

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 7 أكتوبر 1998 يتعلق بتنظيم
الإمتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد عام للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق
بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية
القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1354
لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق
بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب
والرياضة وخاصة أحكام الفصل الثاني والعشرين منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد عام للشباب
والرياضة حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير الشباب والطفولة عدد الخطط المراد
تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب
ترشحهم بثلاث نسخ من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات
ذات الصبغة العلمية أو البيداغوجية.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى
قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات
المعروضة وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر
والعشرين.

الفصل 6 - يمكن لرئيس لجنة الإمتحان أن يكون عدة لجان فرعية.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني
للتسمية في رتبة متفقد عام للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة.
تونس في 7 أكتوبر 1998.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

بمقتضى أمر عدد 1955 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيد محمد الصغير سليمان، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة
التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسبدي بوزيد.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29
جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1956 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيدة منى الوسلاتي ولدت الزريبي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة
الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29
جوان 1989 تتمتع المعنية بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1957 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيد الطاهر سميعي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة
إستغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسبدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 1958 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيد محمود شرف الدين، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة إستغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1959 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيد محمد الحبيب النجاري، المهندس الأول، بمهام رئيس قسم
الدراسات والتنمية الفلاحية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 1960 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيد مختار الراشدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية
للإرشاد الفلاحي «سبدي بوبكر» بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 1961 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيد سعيد الشاذلي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية
للإرشاد الفلاحي «القصور» بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1962 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلّف السيد صالح العبيدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية
للإرشاد الفلاحي «مدائنة» بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.